لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/259	5138/ل/د1/2024 لعام 1445هـ	1445/11/05هـ الموافق 2024/05/13م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3411/ل.س/2024 لعام 1446هـ	1446/01/22هـ الموافق 2024/07/28م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بدعوى متضمنة أنه يمتلك (5,000,000) سهم في الشركة المدعى عليها، آلت إليه عن طريق الاستثمار في تاريخ (--) هـ عبر منصة مؤسسة (أ)، التي تُعدّ مساهماً مؤسساً في الشركة المدعى عليها، وأنه بحسب آلية الاستثمار ظلت هذه الأسهم مملوكة للمؤسسة مدة عشر سنوات حتى تم بعد ذلك تفويضه عليها، وطلب تحديث سجل المساهمين في الشركة المدعى عليها وتعديل صفته على الأسهم من مُفوض إلى مالك، وطلب احتياطياً أن يسلَّم إليه التفويض الموجود لدى المدعى عليها المتعلق بالأسهم محل الدعوى.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5138/ل/د1/2024 لعام 1445هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1445/11/07هـ، وبتاريخ 1445/12/06هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاعتراض: حيث أن القرار المعترض عليه لم يلقى قبولاً لدى موكلي مما حدى بها الاعتراض عليه بالاستئناف لما هو موضح بالأسباب التالية:

أ) من الناحية الشكلية: لما كان القرار المستأنف قد صدر في (--)هـ، وكانت مواعيد الاستئناف ثلاثون يوماً وفقا لنص الفقرة (أ) من المادة 43 من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحيث أن الاستئناف المعروض مقام من ذي مصلحة وقدم لعدالة اللجنة الاستئنافية خلال الأجل المقرر قانوناً وبالتالي فإن الاستئناف يكون جديراً بالقبول شكلاً.

ب) من الناحية الموضوعية: بالرجوع إلى أسباب القرار المعترض عليه يتبين أن الدائرة قد استندت لرفض دعوى موكلي إلى (عدم تقديم موكلي ما يثبت تملكه للأسهم، وهذا استناد غير صحيح وخطأ، إضافة إلى إغفال القرار الفصل في طلب موكلي إلزام المدعى عليها تسليمه مستند تفويضه على

الأسهم، ولهذا كله ونظراً لمخالفة القرار لما هو مستقر عليه نظاماً، فإننا نتقدم بهذا الاعتراض، استناداً على الأسباب التالية:

أولاً: أغفل القرار الصادر الفصل في طلبات موكلي المقدمة في الدعوى: وفقاً للائحة دعوى موكلي والطلبات الواردة في المذكرات الجوابية أن موكلي يطالب من خلال دعواه (إلزام الشركة المدعى عليها بتحديث سجل المساهمين، وتسجيل الأسهم باسم موكلي/ إلزام المدعى عليها بتقديم المستندات الخاصة بالأسهم، وأيضاً التفويض الصادر لموكلي) في حين أن القرار المعترض عليه قد فصل في طلب موكلي وهو نقل ملكية الأسهم وتحديث سجل المساهمين، ولم يفصل في طلب إلزام المدعى عليها بتقديم التفويض الصادر لموكلي على هذه الأسهم، وهذا يعد إخلال في القرار الصادر، لاسيما أن أسباب القرار لم تتضمن ما يؤكد الفصل في الطلب الاحتياطي أو الرد عليه، ولهذا ونظراً لإغفال الدائرة النظر في الطلب الاحتياطي المقدم من موكلي، فلهذا يستلزم إعادة نظر الدائرة في القرار الصادر.

ثانياً: استناد قرار الدائرة لرفض طلبات موكلي على تقديم بينه، وهذا استناد غير صحيح للتالي:

1. بالرجوع إلى القرار الصادر فقد تضمن أسبابه عدم تقديم موكلي بينة على تملكه للأسهم، وهذه النتيجة التي توصل إليها القرار نتيجة الإخلال من قبل الدائرة بالفصل بطلب موكلي الجوهري وهو (إلزام المدعى عليها تقديم مستند التفويض)، حيث أن إلزام الدائرة قرار التفويض وكما وضحنا للدائرة أثناء نظر الدعوى كان ظهر لها أن التفويض عام لموكلي تضمن حق موكلي في نقل ملكية الأسهم له، وحيث أن الدائرة مصدرة القرار كانت تتجاهل أن تطلب من المدعى عليها تقديم هذا المستند مما ترتب عليه عدم توصل الدائرة صحة حق موكلي نقل الأسهم باسمه بموجب التفويض العام.

2. إغفال القرار ما هو مقدم في الدعوى من مستندات تثبت تفويض موكلي على الأسهم، إضافة إلى إقرار المدعى عليها بالأسهم المملوكة لمؤسسة (أ)، وهذه الإقرار كان يجب ويلزم الدائرة مصدرة القرار التحقق من الأمور الجوهرية بالدعوى واتخاذ المقتضى النظامي بشأنها، إلا أن الدائرة اكتفت بعدم وجود دليل أو بينة على ملكية الأسهم لا سيما أن موكلي مفوض تفويض عام على هذه الأسهم، ولا يجوز إلغاء هذا التفويض نهائياً، من مؤسسة (أ).

ثالثاً: مخالفة القرار لما هو منصوص عليه نظام الإثبات بموجب نص المادة الرابعة والثلاثون: حيث أن نظام الإثبات بموجب نص المادة الرابعة والثلاثون (يجوز للخصم أن يطلب من المحكمة إلزام خصمه بتقديم أي محرَّر منتج في الدعوى يكون تحت يده في الحالات الآتية: أ- إذا كان النظام يجيز مطالبته بتقديمه أو تسليمه. ب- إذا كان المحرَّر مشتركاً بينه وبين خصمه، ويعد المحرَّر مشتركاً على الأخص إذا كان لمصلحة الخصمين، أو كان مثبتاً لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة. ج- إذا استند إليه خصمه في أي مرحلة من مراحل الدعوى) حيث أن موكلي قد طلب من الدائرة إلزام المدعى عليها تقديم التفويض الصادر لموكلي، باعتباره مستنداً مشتركاً بين طرفي الدعوى وأيضاً وله مصلحة للوصل إلى الحقيقة، إلا أن القرار قد تغاضى عن ذلك إلزام الخصم تقديم هذا المستند ولم يتم الاستجابة إلى موكلي، وهذا يعد إخلالاً جوهرياً يستلزم معه نقض هذا القرار.

رابعاً: مخالفة الدائرة لما هو منصوص عليه نظاماً وما مستقر عليه عرفاً: حيث أن المعروف عرفاً أن المدعى عليها هي شركة ولديها كافة المستندات الخاصة بالدعوى، وأن توضيحه الدعوى وبيانات هذه الدعوى تكون من خلال الدائرة القضائية ناظرة الدعوى للتحقق من كافة الادعاءات وغيرها الواردة في الدعوى من خلال إلزام المدعى عليها تقديم المستندات التي بحوزتها، إلا أنه بموجب دعوى موكلي فإن المدعى عليها (لم يقدم بينة ظاهرة أو واضحة تثبت عكس البينات المقدمة من

موكلي)، أو قيام الدائرة القضائية بإلزام المدعى عليها بتقديم أي مستند يثبت عدم صحة موكلي. كما يجب أن نشير أن القرار أغفل وتغاضى عن التضارب الواضح والصريح في ادعاءات المدعى عليها فقد كانت المدعى عليها تنكر وجود حصص أو أسهم باسم مؤسسة (أ) في حين إقرارها بموجب مذكرة ردها بأن (مؤسسة (أ) هي مساهم) فهذا يعتبر تضليل للعدالة يجب إحاطة سعادة أعضاء اللجنة به.
واستخلاصاً مما سبق من فإن المدعى عليها قد أقرت بصحة مساهمة شركة (أ) بالشركة، وأيضاً بصحة تفويض موكلي على هذه الأسهم بموجب المستند الرسمي، وحق موكلي في نقل الأسهم باسم موكلي، وعدم تقديم المدعى عليها بينة ظاهرة أو واضحة تثبت عكس البينات المقدمة من موكلي فكل ذلك يثبت صحة دعوى موكلي وصحة تفويضه على هذه الأسهم وصحة مطالبة موكلي بهذه الدعوى. وكافة هذه الوقائع وغيرها الثابت القرار ومحاضر الجلسات لم يتم اتخاذ المقتضى الشرعي بشأنها، لا سيما أن التحقق من هذه النقاط الجوهرية قد كان يتغير منطوق القرار، وأن إغفال التحقق منها يعد سبب يستلزم نقض القرار موضوعاً" (وأرفق ما يستشهد به).

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاعتراض شكلاً وموضوعاً، وإلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بطلبات موكله.

وتم تبليغ المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، وبتاريخ 1445/12/20هـ تقدم وكيلها بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي

"نفيد سعادتكم بأن وكيل المدعي لم يقدم أي دفوع جديدة في لائحة اعتراضه تستدعي للرد، وكل ما ذكره تم الرد عليه بموجب مذكراتنا السابقة، وحفاظاً على وقت الدائرة ومنعاً للتكرار نحيل إلى ما ذكرناه".

ثم أجمل وكيل المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب رد دعوى المدعي.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بطلبات موكله.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص،

الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما دفع به وكيل المدعي من أن الدائرة أغفلت النظر في الطلب الاحتياطي المقدم من موكله، الأمر الذي يستلزم إعادة نظر الدائرة في القرار الصادر، إضافة إلى أن الدائرة مصدرة القرار كانت تتجاهل أن تطلب من المدعى عليها تقديم هذا المستند مما ترتب عليه عدم توصل الدائرة إلى صحة حق موكله في نقل الأسهم باسمه بموجب التفويض العام، فيجاب عن ذلك بأن لجنة الفصل انتهت إلى رفض الطلب الأصلي وتبعاً لذلك الطلبات الأخرى لعدم وجود الموجب النظامي لها؛ ذلك أنّ من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن البينة على المدعي ويقع عليه عبء إثبات دعواه وتقديم ما يسندها من أدلة وقرائن، وحيث لم يقدم وكيل المدعي أدلة أو قرائن كافية لإثبات دعواه، فإن دفوعه في هذا الشأن حرية تكون بالرد.

وأما بقية ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5138/ل/د1/2024 لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات المدعي.